

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ١ / ٢٧
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل برقم (٨٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٧/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/ج ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠
والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سـ

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,١٨
٥٠	٠,٥٩
٥١	٠,٩٤
٥٢	١,٢٢
٥٣	١,٤٣
٥٤	١,٥٥
٥٥	١,٥٩
٥٦	١,٥٣
٥٧	١,٣٦
٥٨	١,٠٧
٥٩	٠,٦٤

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب) اشتراك شهري تسدده الجهة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه

أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية

فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات

المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً

إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :



٤٦٠٧٦

مدير

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى:

(١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ .

(٢) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع واحد وعشرون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سَمَّ

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																														
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط في العضو ما يلي : (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط في العضو ما يلي : (ج) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :																																														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>١,١٨</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١,٥٩</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١,٩٤</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١,٢٢</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١,٤٣</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>١,٥٥</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>١,٥٩</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>١,٥٣</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١,٣٦</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>١,٠٧</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>٠,٦٤</td><td>٥٩</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	١,١٨	٤٩	١,٥٩	٥٠	١,٩٤	٥١	١,٢٢	٥٢	١,٤٣	٥٣	١,٥٥	٥٤	١,٥٩	٥٥	١,٥٣	٥٦	١,٣٦	٥٧	١,٠٧	٥٨	٠,٦٤	٥٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>١,٠٥</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١,٢٥</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>١,٤١</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>١,٥٤</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>١,٦٢</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>١,٦٦</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>١,٦٥</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١,٥٩</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>١,٤٦</td><td>٥٨</td></tr> <tr><td>١,٢٧</td><td>٥٩</td></tr> </tbody> </table>	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	١,٠٥	٥٠	١,٢٥	٥١	١,٤١	٥٢	١,٥٤	٥٣	١,٦٢	٥٤	١,٦٦	٥٥	١,٦٥	٥٦	١,٥٩	٥٧	١,٤٦	٥٨	١,٢٧	٥٩
رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																														
١,١٨	٤٩																																														
١,٥٩	٥٠																																														
١,٩٤	٥١																																														
١,٢٢	٥٢																																														
١,٤٣	٥٣																																														
١,٥٥	٥٤																																														
١,٥٩	٥٥																																														
١,٥٣	٥٦																																														
١,٣٦	٥٧																																														
١,٠٧	٥٨																																														
٠,٦٤	٥٩																																														
رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																														
١,٠٥	٥٠																																														
١,٢٥	٥١																																														
١,٤١	٥٢																																														
١,٥٤	٥٣																																														
١,٦٢	٥٤																																														
١,٦٦	٥٥																																														
١,٦٥	٥٦																																														
١,٥٩	٥٧																																														
١,٤٦	٥٨																																														
١,٢٧	٥٩																																														
<u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).	<u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع ٧% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).																																														



٤٦٠٧٦

ب) اشتراك شهري تسدده الجهة بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق. على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع أجر خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.



٤٦٠٧٦

ب) اشتراك شهري تسدده الجهة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الاشتراكات المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي: (١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١.

(٢) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

على أن يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع واحد وعشرون شهراً من ذات الأجر.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.